

المادة 67

I. - يؤذن ، بصورة استثنائية وانتقالية ، لكل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ان يخضع من الضريبة المستحقة على عملياته الخاضعة للضريبة :

(أ) الضريبة على المنتجات المترتبة على المخزونات من المواد الأولية والاشياء والفائض والمنتجات التي تخول الحق في الخصم وتوجد في حوزته بتاريخ 31 مارس 1986 :

(ب) الضريبة القابلة للاستئصال المدرجة في الاقرار برقم المعاملات المتعلقة بآخر فترة مفروضة عليها الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات من سنة 1986 ، على أن تكون مطابقة للاحكام المتعلقة بالحق في الخصم المعمول بها قبل تاريخ فانح أبريل 1986 ويجب على الاشخاص المعنيين بالامر أن يودعوا بالمصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قبل تاريخ 30 يونيو 1986 ، جردا للمنتجات والمواد الاولية المشار اليها ، وذلك وفق شروط تحدد بنص تنظيمي .

II. - لا تخول الحق في الخصم :

(أ) فيما يخص الاشخاص الخاضعين للضريبة على رقم المعاملات بتاريخ 31 مارس 1986 : الضريبة على المنتجات المترتبة على السلع المستثناة من الخصم المالي عملا بالنصوص التنظيمية المعمول بها في التاريخ الآنف الذكر ؛

(ب) فيما يخص كل شخص صار خاضعا للضريبة على القيمة المضافة : الضريبة على المنتجات المترتبة على السلع المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون والمتملكة قبل تاريخ فانح أبريل 1986 .

III. - يؤذن ، مع مراعاة احكام المادة 17 أعلاه ، للاشخاص الذين يقومون بعمليات واردة في البندين 6 و 7 من المادة 4 من هذا القانون ان يخضعوا للضريبة على المنتجات المترتبة على المواد الاولية والمنتجات الداخلة في الاعمال الجارية انجازها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

IV. - يؤذن ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بالعمليات المشار اليها في البندين 2 و 3 من المادة 4 الآنف الذكر أن يخضعوا من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على بيعهم الخاضعة للضريبة ، الضريبة على المنتجات المترتبة على المخزونات من البضائع الخاضعة للضريبة الموجودة بحوزتهم بتاريخ 31 مارس 1986 .

المادة 68

I. - يطبق هذا القانون ابتداء من فانح أبريل 1986 ، وتنسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور احكام الظهير الشريف رقم I.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بالاستعاضة عن الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه .

غير أنه ابتداء من هذا التاريخ ، تطبق احكام المادة 42 الى المادة 47 مع ادخال الغاية والمادتين 52 و 53 من هذا القانون على المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم I.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) .

II. - وتعوض الاخللة على الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل بالضريبة على القيمة المضافة .

ظهير شريف رقم 1.85.353 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم I.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الذي أقره مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) .

ويصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) .

أوتىه بالظهير

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم الميراني

« ب) الربح الذي يحصل عليه شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يجاوز مجموع قيمتها 50.000 درهم ؛
« ج) الربح الحاصل من بيع حقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية اذا تم ذلك بين شركاء على الشيوع .
« واذا بيعت جميع أو بعض الحقوق المشتركة وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة أعلاه لاشخاص غير شركاء على الشيوع قبل انصرام أربع سنوات من تاريخ شرائها فان الربح المفروضة عليه الضريبة يكون هو فائض ثمن البيع على تكلفة الاقتناء من لدن الشريك أو الشركاء على الشيوع الذين استفادوا من الاعفاء .
« وتحدد هذه التكلفة وفق الشروط المنصوص عليها في « البند II أعلاه . »

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول او لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1986 بتغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيثها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد او التصدير .

II. - وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على التراتر المبينة بعده المتعلقة بتغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيثها من الرسوم والضرائب وفقا للاحكام الواردة في الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار وزير المالية رقم 38.85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3768 الصادرة في 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) ؛

- قرار وزير المالية رقم 99.85 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بتغيير سعر الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3771 الصادرة في 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) ؛

- قرار وزير المالية رقم 864.85 الصادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية (الجريدة الرسمية عدد 3801 الصادرة في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 4

I. - تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 15 و 34 و 94 و 95 و 98 و 99 المكررو 107 و 141 و 142 و 148 و 165 و 182

القانون المالي لسنة 1986 رقم 85 - 33

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة I

I. - تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام ، خلال سنة 1986 :

I. - باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للمجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون .

II. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بناتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصيلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم او الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات او خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية

المادة 2

تنسخ أحكام البند IV من الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ، كما وقع تغييره وتتميمه ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« IV. - يعفى من الضريبة :

« أ) الربح الحاصل من بيع عقار او جزء عقار يكون مسكنا رئيسيا
« لملكه منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ البيع ؛

- « ج » في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة .
- « الفصل 107 . I - أ) يجوز للادارة أن تبيع البضائع المشار إليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها ؛
- « ب) على أنه يجوز للادارة ان تتلف البضائع المذكورة اذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام ، بعد اشعار المصالح المختصة .
- « 2 - رؤوس الاموال وغيرها من وسائل الوفاء »
(الباقي لا تغيير فيه).
- « الفصل 141 . I - استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير الادارة ، من غير اخلال بتطبيق الاحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان ، أن يأذن في تسوية حسابات السماح الموقت ، وذلك :
- « أ) بأن تعرض للاستهلاك اما البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد واما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة من قبل ، على أن تستوفى بوجه خاص اجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة ؛
- « ب) بأن تصدر او تودع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو اكمال صنعها كما هو مبين في تصريح التعهد المتعلق بالسماح الموقت .
- « 2 - اذا وقع تطبيق أحكام البند I أعلاه استحققت الرسوم والضرائب باعتبار نوع وكمية البضائع المسموح بدخولها مؤقتا مع مراعاة اسعار الرسوم والضرائب الجاري بها العمل من يوم تسجيل التصريح المفصل المتعلق بعرض المنتجات للاستهلاك .
- « 3 - القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المستوردة من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل بعرض المنتجات للاستهلاك . »
- « الفصل 142 . I - اذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي سبق أن دفعت الرسوم والضرائب المستحقة عليها جاز أن تعفى من هذه الرسوم والضرائب بضائع مستوردة فيما بعد تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة .
- « 2 - على أن الاحكام الواردة في البند I أعلاه تطبق ، اذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية ، على بضائع ذات مميزات تقنية ماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل ، بشرط الا يجاوز مبلغ الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام السماح الموقت المبلغ المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة .
- « 3 - اذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ مغربي خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن تعفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل .

- و 212 و 214 (الفقرة 3) و 219 و 238 و 258 و 266 المكررو 278 و 286 و 303 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :
- « الفصل 15 . - »
- « 3 - ان مقررات التصنيف سواء تلك التي اتخذت بطلب من الملزم أو اثر نزاع حول عملية جمركية يجب تنفيذها فورا والعمل على اشهارها .
- « ولا يمكن أن يواجه الملزم بقرار للتصنيف صادر عن الادارة ما لم يتم الاعلان عنه . »
- « الفصل 34 . - »
- « 3 - لمأموري الادارة كذلك الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم تسلمها اياهم الادارة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي . »
- « الفصل 94 . - »
- « 5 - على أنه يجوز للادارة أن تأذن للمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أو تساهم فيها المؤسسات العامة بنسبة تتعدى 34 % من رأسمالها ان تدفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها بتسليم سندات غير مكفولة تخضع للشروط المقررة في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه . »
- « الفصل 96 . - »
- « 4 - على أنه يجوز للادارة أن تأذن للمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أن تبرم تعهدات غير مكفولة تتضمن الالتزامات المشار إليها في الفقرات أ - ب - ج من البند I أعلاه . »
- « الفصل 98 . I - يجوز للادارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق الموظف المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم والضرائب .
- « 2 - اذا انصرم أجل سنة من يوم الايداع دون أن يقوم الملزم بتسويته ، جاز للادارة ان تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم والضرائب المتعلقة به باعتبار عناصر الربط المعتمدة من قبلها .
- « 3 - اذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والضرائب المستحقة حين تسوية الايداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم ، استوفت الادارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الايداع الى غاية يوم التحصيل . »
- « الفصل 99 المكرر . I - »
- « 2 - أ) يمكن الى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ اصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية او الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الاغلاط المرتكبة سواء في تحديد الاسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها ؛
- « ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخزينة يترتب عليه ، في حالة ارتكاب غش ، استيفاء الادارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ اصدار سند التحصيل الاول المتعلق بالعملية محل التصحيح الى غاية يوم التحصيل ؛

« الفصل 258. - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 249 أعلاه وجب اشعار ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الاحكام قصد ايداع طلباتها.

« على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما اذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استثناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبات الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.»

« الفصل 266 المكرر. - يجوز للادارة أن تتلف من غير اجراء قضائي البضائع المشار اليها في الفصل 266 أعلاه اذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام.»

« الفصل 278. I - تباع وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للادارة اما بتخل صلحي واما بحكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضى به.

« 2 - يجوز للادارة علاوة على ما ذكر ان تطبق على البيع المذكور شروطا خاصة.

« 3 - يجوز للادارة أن تتلف البضائع المشار اليها في البند I أعلاه اذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام.»

« الفصل 286. - يعد اساءة في استعمال :

« I - نظام السماح الموقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة اعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لاغراض غير الاغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام.

« 2 - نظام الاستيراد الموقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالاشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل تحايل يهدف الى مساعدة شخص على الاستفادة بغير حق من نظام الاستيراد الموقت وكل استخدام لاشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات اما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لاغراض غير الاغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام.

« 3 - نظام العبور : كل تفريغ أو اخفاء أو استبدال للبضائع في أثناء العبور.»

« الفصل 303. I - تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو عقب الاستفادة من نظام اقتصادى الاحكام المتعلقة بالمخالفات المرتكبة حين استيراد البضائع أو تصديرها.

« 2 - على أنه اذا تعلق الامر بالبضائع المصرح بها وفقا لنظام السماح الموقت فان للادارة في حالة ارتكاب مخالفات عند الاستيراد ، أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها اما الى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصرام الآجال الخاصة بهذا النظام واما الى انصرام هذه الآجال.

« ولا تطبق العقوبات المشار اليها أعلاه اذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة داخل الآجال المذكورة.»

« 4 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود I و 2 و 3 أعلاه ان تكون العمليات مأذونا فيها من قبل الادارة ، وللادارة ان تحدد في الاذن شروط انجاز العمليات المعنية.»

« الفصل 148. I - على أنه تعفى من الاتاة المشار اليها في البند I أعلاه معدات الانتاج الباقية في ملك الاجانب والمستوردة موقتا لاستخدامها في انتاج سلع معدة للتصدير.»

« الفصل 165. I - تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت للمينة والاغذية ومؤونات السفن او الطائرات اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج من اداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.

« 2 - يمكن ان يخول بمرسوم (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 182. I - تتولى الادارة تصفية واستيفاء الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« (أ)

« (ب) الملاهي وأندية القيديو.

« 2 - تصفى الرسوم وتستوفى (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 212. - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لارتكاب المخالفة اذا كان يملكها من شاركوا في التهريب او في محاولة التهريب وكذلك اذا كان يملكها شخص أجنبى عن المخالفة وكانت قد هيئت خصيصا لارتكاب التهريب أو كان مرتكب التهريب هو المكلف بسياقة الناقل.»

« الفصل 214. - (الفقرة 3) اذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للادارة أن تقدم طلب التعويض الى محكمة مدنية.»

« الفصل 219. - اذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل التهريب وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الاشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الاشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع اثباته بكل الوسائل القانونية.

« والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية في تاريخ ارتكاب التهريب ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

« واذا تبين للمحكمة (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 238. - مأمرو الادارة الذين لا تقل درجاتهم عن درجة مفتش اقليمي والأمرون بالصرف يمكنهم وحدهم (الباقى لا تغيير فيه).

بمطابفة قانون رقم 1.777.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه الاسعار المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي :

الفصل I. - تتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تصفية واستيفاء الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« أ)

« ب) الملاهي وأندية الفيديو :

« على أن

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 3. - تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق

الشروط وفى نطاق الحدود المعينة بقرار لوزير المالية :

« أ) البضائع المصدرة المشار إليها فى الفصل I أعلاه ما عدا

المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المدموغة بطابع الضمان ؛

« ب) نقصان البضاعة

كما ذلك مبين فى الفصل 2 أعلاه.

« و) المنتجات البترولية التى تستهلكها المصافي المشار إليها

فى الفصل 43 بعده خلال عمليات الصنع المنجزة بداخلها.

الفصل 17 - 2 : - يعفى من الاذن المنصوص عليه فى هذا

الفصل ومن الاجراءات المقررة فى الفصل 18 بعده :

« - مستودعو المشروبات الروحية الرفيعة المستوردة

فى قوارير ؛

« - المستودعون غير صانعي أو منتجي المشروبات الروحية الرفيعة

المصنوعة فى المغرب التى يسلمها الصانعون أو المنتجون فى

قوارير تحمل بطاقة يجب أن تودع نماذج منها لدى الادارة ؛

« مستودعو الكحول المغيرة طبيعته لاي غرض من الاغراض.

الفصل 37. - 2 - تطبيق أحكام الفقرة 2 من الفصل 36 أعلاه على

الكحول المغيرة طبيعته لاي غرض من الاغراض اللهم

الا اذا ثبت تغيير طبيعة الكحول بصورة تعتبر كافية قبل تسليمه.

الفصل 39. - فيما يخص المقاطر ، تعد مصنوعة بصورة غير

قانونية كل كمية للكحول توجد اما بالاوعية واما بانابيب غير

الانابيب المحددة بقرار لوزير المالية.

الفصل 40. - كل عملية تتعلق بتكرير الكحول أو ترشيحه

أو ازالة الماء أو الرائحة منه أو غير ذلك من العمليات يجب أن يقدم

بشأنها تصريح سابق وفق الاجراءات والأجال المحددة بقرار

للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 57 المكرر. - زيادة على الغرامات المقررة فى حالة

مخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الداخلى على الاستهلاك المفروض

II. - يعاد العمل بالفصل 97 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذى سبق نسخه ويصاغ على النحو التالى :

« الفصل 97. - يجوز لوزير المالية أن يبرىء من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها فى الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة. »

III. - تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر بالفصل 20 المكرر والجزء السادس المكرر التالين :

« الفصل 20 مكرر. I - تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة

تدعى اللجنة الاستشارية للقيمة فى الجمرك يعهد اليها فى اعطاء

رأى استشارى الى وزير المالية فى النزاعات المتعلقة بتحديد

قيمة البضائع فى الجمرك عند الاستيراد.

2 - وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الادارات المعنية

وممثلين للهيئات المهنية المعنية وكذا المستورد أو ممثل عنه.

ويعين ممثل الهيئات المهنية من طرف السلطة الحكومية المسؤولة

عن القطاع الذى تنتمى اليه البضاعة موضوع النزاع.

تعهد الى الادارة مهمة كتابة اللجنة.

3 - وتحدد بنص تنظيمى كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل.

« الجزء السادس المكرر

« مراقبة أنظمة الاعفاء من الرسوم والضرائب

« حين الاستيراد أو وقف استيفائها

الفصل 166 المكرر مرتين. - يخضع لمراقبة الادارة وفق

الشروط المقررة فى الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر فى هذه

المدونة أو فى نصوص تشريعية خاصة من اعفاء أو وقف استيفاء

يتعلق بالرسوم والضرائب حين الاستيراد اذا كان مرتبطا بتوجيه

البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

« وزيادة على العقوبات المقررة فى هذه المدونة أو فى نصوص

تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار

اليهما أعلاه الاداء الفورى للرسوم والضرائب المعفى منها أو الموقوف

استيفائها بغير حق ، ويضاف الى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة

من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الاعفاء من الرسوم والضرائب

أو وقف استيفائها الى غاية يوم الاداء.

« ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البنود 2

من الفصل 93 أعلاه.

الفاء رسم الاحصاء

المادة 5

يلغى رسم الاحصاء المحدث بالفصل 2 من الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) المتعلق بالفاء رسوم الخرج المفروضة على المنتجات ذات المنشأ أو الصنع المغربى.

الرسوم الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

I. - تغيير أو تتم على النحو التالى الفصول I و 3 و 17 (البند 2) و 37 (البند 2) و 39 و 40 و 57 المكرر من الظهير الشريف المعتبر

« على الملاهي ، يمكن أن يأمر مدير الإدارة بإغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر :

« I - إذا ثبت خلال أجل سنة أن الملتزم نفسه ارتكب مخالفة جديدة بعد اقتراحه جنحة ترتب عليها إبرام صلح أو حكم بعقوبة
(الباقي لا تغيير فيه).

II - يلغى ابتداء من 28 ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) الجدول « د » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم I.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه.

رسوم التسجيل

المادة 7

تتمتع أحكام الكتاب الأول من المرسوم رقم II51.58.2 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر بالفصل 96 مكرر على النحو التالي :
« الفصل 96 مكرر. - تفويت الحقوق المشاعة في الأراضي الفلاحية.
« تخضع للتعريفية المخفضة البالغة 1,5 % عقود نقل الملكية التي تتم بين المالكين على الشياخ بتفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية.

« ولا تطبق هذه التعريفية المخفضة على اقتناءات الحقوق المشاعة من طرف شريك لم يمض على دخوله للشياخ أكثر من أربع سنوات باستثناء انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

« وفي حالة ممارسة حق شفعة من طرف شريك تجاه الغير يمكن لهذا الشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين رسوم التسجيل المؤداة على عقد شراء الحقوق المشاعة والرسوم المخفضة ، على أن يتقدم الشفيع بطلب في ذلك الشأن لمفتش التسجيل المختص في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الصك المثبت لممارسة حق الشفعة. »

المهنة البنكية والائتمان

المادة 8

تغير على النحو التالي أحكام للفصلين 3 و 19 من المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان :

« الفصل 3. - جميع المؤسسات
« أو ملاك رأس مالها.

« على أن مؤسسات القرض الشعبي والبنك الوطني للانماء الاقتصادية والقرض العقاري والفندقي لا تطبق عليها الا الاحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون.

« ويظل كيل من بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني والصناديق المحلية للقرض الفلاحي وصندوق التوفير الوطني ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية خاضعا للقوانين الخاصة به.

« ولا تطبق أحكام هذا القانون على الصندوق المغربي للصفقات.

« الفصل 19. -
« تحديد شروط تصوي أو دنيا لاجراءات جمع الاموال من الجمهور ودفع المكافآت المستحقة لاصحابها.
« على أنه يجوز لوزير المالية ان يسن احكاما خاصة لتطبيق هذا الفصل على هيئات القرض الشعبي والبنك الوطني للانماء الاقتصادية والقرض العقاري والفندقي. »

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

المادة 9

تنسخ أحكام الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 6. - يجوز لمؤسسات الائتماني المعتمدة ، بشرط الحصول على اذن سابق من وزير المالية ، أن تقوم من اجل تمويل العمليات المنوطة بها :

« - باصدار اذن وسندات عقارية اسمية او لحاملها تقبل بحكم القانون في برصة القيم وتكون مضمونة برهن على عقارات المقترضين ، ويمكن ان تضمن التغطية آداء الفائدة المترتبة عليها واستهلاكها.

« - بتسلم مبالغ نقدية من الجمهور على سبيل الوديعة. »

التشجيع الضريبي على التشغيل

المادة 9 المكررة

I. - ان المقاولات الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية المطبق عليها نظام صافي الربح الحقيقي اما وجوبا أو اختياريا والتي تشغل خلال سنة 1986 أشخاصا مغاربة تستفيد من تخفيض قدره 10 % من مبلغ الاجر الاجمالي الممنوح بهذه الصفة خلال السنوات المالية 1986 ، 1987 و 1988 ، وببشرط التخفيض المذكور من مبلغ الاشتراكات المتعلقة بالضريبة على الارباح المهنية المستحقة عن السنوات المالية المقصودة.

على ألا يستفيد من التخفيض :

- التشغيل المنجز لمدة تقل عن اثني عشر شهرا ؛
- التشغيل المنجز على سبيل التعويض لشغل منصب شاغر لأي سبب من الاسباب ولاسيما على اثر فصل من العمل أو استقالة أو وفاة أو إحالة على المعاش ؛
- التشغيل الذي تنجزه كل مقاوله حديثة خلال نشاطها لسنتها المالية الاولى المحددة في اثني عشر شهرا.

II. - وكل تخفيض بوشتر بغيره حتى يدخل في حكم التصريح الخاطيء والنقصان في الاداء المعاقب عليهما بالزيادات والمفرامات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية والتشريع المتعلق بتحصيل ديون الدولة.

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

المادة 11

يغير على النحو التالي الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1390 (24 يوليو 1970) بإحداث « صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني » وتعيين الموارد المرصدة له :

« الفصل 5. - يصفى الرسم الآنف الذكر ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك. »
« وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك أمام المحاكم التي تحققها وتحكم فيها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك. »
« وتوزع حصيلة الغرامات والصلح كما هو الشأن بالنسبة للجمرك. »

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة

المادة 12

تثبت خلال سنة 1986 ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 13

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1986 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تاريخ التطبيق

المادة 14

تطبق أحكام المواد 2 و 4 و 5 والفقرة I من المادة 6 والمادة 7 ومن يليها الى المادة II من هذا القانون ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 15

تحدد خلال سنة 1986 بالمبالغ المثبتة بالجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدره في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك. (بالدرهم)

المقادير المثبتة للتكاليف	الموارد	البيان
—	50.627.733.842	I. - الميزانية العامة للدولة
22.098.949.292	—	الموارد نفقات التسيير

تدابير لتشجيع المقاولات الصناعية والتجارية

والحرفية المصدرة لمنتجاتها

المادة 9 المكررة مرتين

I. - يغير على الوجه التالي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 2. - ان مؤسسات »
« »
« »
« خلال 14 سنة الاولى »
« مؤسسة جديدة : »
« خلال 14 سنة الاولى »
« في هذا التاريخ. »

II. - يغير على الوجه التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.217 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المقاولات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل I. - ان المؤسسات »
« »
« ظهيرنا الشريف هذا. »
« ويمكن أن تستفيد المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه من الاعفاء المذكور : »
« خلال 14 سنة الاولى »
« مؤسسة جديدة : »
« خلال 14 السنة الاولى »
« في هذا التاريخ. »

II. - الموارد المرصدة.

الرسم المفروض على الاخشاب المستوردة

المادة 10

يفرض على الاخشاب المستوردة رسم يكون سعره 6 % من قيمة البضاعة محل الاستيراد ويتحملة المستورد ويصفى ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك امام المحاكم التي تحققها وتحكم فيها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

وتوزع حصيلة الغرامات والصلح كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

تشجيع تصدير خدمات المقاولات المغربية للبناء والاشغال العامة

المادة 17 المكررة

يؤذن للحكومة ان تمنح ، وفق شروط تحددها بنص تنظيمي ، ضمان الدولة للمقاولات المغربية قصد الوفاء بالكفالات التي تطلب منها فيما يتعلق بصفتها البناء او الاشغال العامة التي تشارك فيها أو ترسو عليها مناقضتها في الخارج .

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الجزء الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1986

I . - الميزانية العامة للدولة

المادة 18

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة بأثنين وعشرين مليارا وثمانية وتسعين مليونه وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفا ومائتين واثنين وتسعين درهما (22.098.049.292) .

وتوزع هذه الاعتمادات على للوزارات والابواب وفقا للمبانيات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون .

المادة 19

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1986 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1987 .

المادة 20

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بمسبعين مليارا ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا وثمانمائة وخمسة عشر ألف درهم (70.238.815.000) منها عشرون مليارا وخمسمائة مليون ومليونان وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف درهم (20.502.733.000) اعتمادات للاداء خلال سنة 1986 .

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للمبانيات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون .

المادة 21

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) من نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة .

المادة 22

يحدد بتسعة عشر مليارا وثلاثمائة وواحد وثمانين مليونا ومائة وسبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وستين درهما (19.381.187.360) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة .

(بالدراهم)

المقادير العليا للتكاليف	الموارد	البيان
20.502.733.000	—	نفقات الاستثمار
19.381.187.360	—	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم
61.982.869.652	50.627.733.842	مجموع الميزانية العامة للدولة ..
		II . - الميزانيات الملحقة
		المطبوعة الرسمية :
—	7.981.500	الموارد
5.161.500	—	نفقات الاستغلال
2.820.000	—	نفقات الاستثمار
		الموانئ :
—	261.112.000	الموارد
50.000.000	—	نفقات الاستغلال
211.112.000	—	نفقات الاستثمار
		دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :
—	231.517.132	الموارد
115.117.132	—	نفقات الاستغلال
116.400.000	—	نفقات الاستثمار
		المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :
—	180.430.000	الموارد
132.030.000	—	نفقات الاستغلال
48.400.000	—	نفقات الاستثمار
681.040.632	681.040.632	مجموع الميزانيات الملحقة ..
		III . - الحسابات الخاصة للخزينة
3.669.232.400	3.669.232.400	الحسابات المرصدة لاهو خاصة ..
27.090.700	27.165.500	حسابات العمليات البنكية والتجارية .
—	—	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية للتذكرة ..
261.974.100	—	حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية للتذكرة ..
—	—	حسابات العمليات النقدية
360.000.000	360.000.000	حسابات الاستثمار
1.382.054.200	109.178.800	حسابات القروض
—	735.000	حسابات السلفات
1.887.000.000	1.887.000.000	حسابات النفقات من المخصصات ..
7.887.350.400	8.058.211.700	مجموع الحسابات الخاصة للخزينة ..
70.251.261.684	57.362.086.174	المجموع العام ..
	12.889.175.510	زيادة تكاليف الدولة على الموارد ..

المادة 16

يؤذن للحكومة ان تفترض خلال سنة 1986 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر الثامن من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة تحت عنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية » .

المادة 17

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1986 .

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بمائتين وواحد وستين مليوناً وتسعمائة واربعاً وسبعين ألفاً ومائة درهم (261.074.100).

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بلياراً وثلاثمائة واثنين وثمانين مليوناً وأربعة وخمسين ألفاً ومائتين درهم (1.382.054.200).

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بلياراً وثمانمائة وسبعة وثمانين مليون درهم (1.887.000.000).

المادة 32

استثناء من احكام الفقرتين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جارياً خلال سنة 1986 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن أداء مرتبات او تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الجزء الثاني

احكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

احداث حساب مرصدة لامور خاصة رقم 52 - 35

يسمى « صندوق التنمية الفلاحية »

المادة 33

I - رغبة في التمكين من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالاعانة المالية التي تمنحها الدولة من اجل تكثيف الانتاج الفلاحي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فانج يناير 1986) حساب مرصدة لامور خاصة يسمى « صندوق التنمية الفلاحية » ويكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي هو الأمر بقبض موارد و صرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- الاعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بتشجيع الانتاج الفلاحي وتجهيز وتهيئة الاراضي الفلاحية ؛

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 23

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بثلاثمائة مليون ومليونين وثلاثمائة وثمانية آلاف وستمئة واثنين وثلاثين درهماً (302.308.632) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..	5.161.500	درهم
الميزانية الملحقة للموائىء	50.000.000	درهم
الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	115.117.132	درهماً
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	132.030.000	درهم
المجموع	302.308.632	درهماً

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 24

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بلياراً وخمسمائة وواحد وثمانين مليوناً وسبعمئة واثنين وثلاثين ألف درهم (1.581.732.000) منها ثلاثمائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة واثنان وثلاثون ألف درهم (378.732.000) اعتمادات للاداء في سنة 1986.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 25

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) من نفقات الاستثمار للميزانية الملحقة.

III - الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بثلاثة ملايين وستمئة وتسعة وستين مليوناً ومائتين واثنين وثلاثين ألفاً وأربعمائة درهم (3.669.232.400).

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليوناً وتسعين ألفاً وسبعمئة درهم (27.090.700).

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 16 - 35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »

المادة 34

I. - الحساب المرصد لامور خاصة رقم 16 - 35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » والسدى لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى صفة الامر بقبض موارده وصرف نفقاته يتضمن ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) :

في الجانب الدائن :

- حصيله الرسم البالغ 10 ٪ المفروض بالظهير الشريف الصادر في 18 من ذى القعدة 1368 (2 سبتمبر 1949) على الثمن الاساسى لبيوع الحاصلات الغابوية ؛
- حصيله الرسم البالغ 6 ٪ المفروض بالمادة 10 من هذا القانون على الاخشاب المستوردة ؛
- الاعانات المالية التى تمنحها الدولة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المتنوعة .

في الجانب المدين :

- النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :
بالبحث والتجارب الغابوية ؛
بتشجير اراضى الدولة والاراضى الجماعية او الخاصة واعادة تشجيرها وحماية الاملاك الغابوية واستغلالها واستثمارها .
- ويمكن ان تصرف النفقات المذكورة فى شكل اعانات وقروض او القيام بأشغال ونفقات متنوعة فى نطاق الحدود ووفق الشروط والاجراءات المعينة بنص تنظيمى .
- II. - ينسخ الفصل 44 من القانون المالى لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) .

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 49 - 35 المسمى « الصندوق الاجتماعى للسكنى »

المادة 35

رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بما يحتمل ارجاعه الى الافراد من المبالغ المدفوعة من أجل تملك مساكن اقتصادية ، يغير على النحو التالى الحساب الخاص رقم 49 - 35 المسمى « الصندوق الاجتماعى للسكنى » .

في الجانب المدين :

- « - المبالغ المحتمل ارجاعها من مجموع او بعض السلفات التى قدمها الافراد على سبيل التمويل الاولى لتكلفة بناء المساكن الاقتصادية . »

- الهبات ومقابل قيمة الهبات ؛
- المخصصات الواجبة الارجاع ؛
- المبالغ المرجعة من القروض التى يمولها الصندوق وكذا دفعات الفوائد المتعلقة بها ؛
- حصيله ما يسترجع من جميع او بعض الاعانات فى حالة عدم تقيد المستفيدين بالالتزامات والشروط المقررة فى النصوص التنظيمية الجارى بها العمل ؛
- الموارد المتنوعة .

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة الى الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى لتمكينه من توزيع اعانة الدولة المالية للتشجيع على الانتاج الفلاحى المقررة فى النصوص التنظيمية الجارى بها العمل وفق الشروط المحددة باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛
- مكافأة الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛
- المبالغ المرجعة من المخصصات المشار اليها اعلاه ؛
- النفقات المتعلقة بتسليم الهبات او استخدامها او بهما معا .

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 53 - 35 يسمى « حصة الجماعات المحلية فى حصيله الضريبية على القيمة المضافة »

المادة 33 المكررة

I. - رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة برصد حصة من حصيله الضريبية على القيمة المضافة ، يحدث ابتداء من فاتح ابريل 1986 حساب مرصد لامور خاصة يسمى « حصة الجماعات المحلية فى حصيله الضريبية على القيمة المضافة » ويكون وزير الداخلية هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته .

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- الحصة المرصدة للجماعات المحلية من حصيله الضريبية على القيمة المضافة ، حسبما وقع تعريفها بالفصل 65 من القانون رقم 85.30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) .

في الجانب المدين :

- النفقات التى تتحملها الجماعات المحلية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل .
- II. - وفيما يخص سنة 1986 بصفة استثنائية وانتقالية ، يتضمن هذا الحساب فى الجانب المدين دفع الحصة الراجعة للجماعات المحلية من حصيله الضريبية على القيمة المضافة الى الميزانية العامة للدولة .

حسابات القروض

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 50 - 44

يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات »

الفصل 36

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات. يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للبريد والمواصلات من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 52 - 44

يسمى « القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ »

الفصل 37

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمكتب استغلال الموانئ ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مكتب استغلال الموانئ فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها مكتب استغلال الموانئ من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 53 - 44

يسمى « القروض الممنوحة لمفاحم المغرب »

الفصل 38

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمفاحم المغرب ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة لمفاحم المغرب » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مفاحم المغرب فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها مفاحم المغرب من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 54 - 44

يسمى « القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات »

الفصل 39

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمختبر العام للتجارب والدراسات ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المختبر العام للتجارب والدراسات فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛
- في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المختبر العام للتجارب والدراسات من القروض المذكورة.

الجدول « أ »

(المادة 25)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1986

(بالدراهم)

I - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموازن	تقديرات سنة 1986
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
I	الضريبة الزراعية	للتذكيرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	455.000.000
3	ضريبة الأرباح المهنية	3.200.000.000
4	الاقطاع من المرتبات العامة والخاصة	2.600.000.000
5	الضريبة الضريبة	80.000.000
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	15.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	170.000.000
8	ضريبة نتاج الاسهم وحصص الشركات والدخول التي في حكمها	50.000.000
9	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	50.000.000
10	ضريبة الأرباح العقارية	120.000.000
11	واجب التضامن الوطني	610.000.000
	مجموع الباب الاول	7.350.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
I	رسوم الاستيراد	2.390.000.000
2	الرسوم الخاضع عند الاستيراد	2.760.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	للتذكيرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	200.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الأخرى	للتذكيرة
6	موارد متنوعة	للتذكيرة
	مجموع الباب الثاني	5.350.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
I	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	110.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	50.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكرين وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	120.000.000
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الأجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	للتذكيرة
5	الرسوم المفروضة على انواع الجمرة	75.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	30.000.000
7	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والمصائب والاولعية الهوائية واطارات العجلات	20.000.000
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	500.000.000
9	الرسوم المفروضة على النقاب	5.000.000
10	الرسوم المفروضة على الملاهي	8.000.000
11	الرسوم المفروضة على التبغ	1.700.000.000
12	الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	1.000.000
13	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	75.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	2.694.000.000
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	2.716.000.000
15	الضريبة على القيمة المضافة	4.462.500.000
	مجموع الباب الثالث	9.872.500.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	440-000-000
2	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	40-000-000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	120-000-000
5	الغرامات	15-000-000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1-000-000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	130-000-000
	مجموع رسوم التسجيل	746-000-000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	250-000-000
10	التنبر على الإوامر بالأداء	75-000-000
11	بطائق التعريف	17-000-000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	9-000-000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	85-000-000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	800-000
16	رسوم تنبر المخالفات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	1-048-000-000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	10-000-000
18	رسم السفر خارج الحدود	60-000-000
	مجموع رسوم التنبر	1-554-800-000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	126-700-000
20	الرسم الإضافي والغرامات	3-300-000
	حصيلة الرسم الخاص على العربات الآلية	130-000-000
	مجموع الباب الرابع	2-430-800-000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الأملاك الغابوية :	
1	منتجات الأملاك الغابوية	3-000-000
	منتجات أملاك الدولة الأخرى :	
2	الاتاة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	3-500-000
3	الاتاة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	100-000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	9-000-000
5	دخول أملاك الدولة (إيجار العقارات الزراعية وغير الزراعية والتكاليف الإيجارية الخ)	48-000-000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	4-500-000
7	التركات المتناثرة	200-000
8	موارد متنوعة	700-000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	66-000-000
	مجموع الباب الخامس	69-000-000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	10-000-000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	500-000-000
3	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	300-000-000
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الإيداع والتدبير	20-000-000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	50-000-000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	20-000-000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	20-000-000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	120.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	20.000.000
11	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
12	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدى خازم	2.000.000
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	4.339.000
14	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	40.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
16	الموارد الآتية من معامل السكر	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.266.339.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الأولى - العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والمقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	29.000.000
2	الغرامات التضامنية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	8.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	إدارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الأولى	37.100.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية	
5	الرسوم القنصلية	40.000.000
6	الرسوم التي يستوفيتها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمتشايضات وتفرعها ومصدرها والشهادات الجمركية	300.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الثانية	42.300.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	2.000.000
	مجموع المادة الثالثة	2.000.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	180.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	25.000.000
12	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجاتر العامة	3.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	المقوبات والغرامات غير الجبائية	200.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	800.000
	مجموع المادة الخامسة	209.000.000
	المادة السادسة - الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	2.000.000
17	رسم التفتيش	6.000.000
	مجموع المادة السادسة	8.000.000
	المادة السابعة - التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	600.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع المادة السابعة	900.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	المادة الثامنة - الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوة المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	200.000
21	الاتاوة المفروضة على رخص الصيد في اعالي البحار	210.000.000
22	المصالحات البرمة قبل صدور الحكم في الجنع المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
	مجموع المادة الثامنة	212.200.000
	المادة التاسعة - النقل	
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	6.000.000
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	25.000.000
	مجموع المادة التاسعة	31.000.000
	المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	300.000
	مجموع المادة العاشرة	1.300.000
	المادة الحادية عشرة - التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج الحواد	1.500.000
28	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	3.500.000
	المادة الثانية عشرة - الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	5.300.000
30	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنجعات النباتية عند الاستيراد والتصدير	500.000
31	رسوم التحليل بالمختبرات	300.000
32	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000
33	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	3.800.000
34	موارد متنوعة	1.300.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	11.210.000
	المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	
35	الرسوم المدرسية	للتذكرة
36	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة - الشؤون الثقافية	
37	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة - التسمية والمراشحة	
38	مساواة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	500.000
	المادة السادسة عشرة - الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف اللصاح والمقام في المؤسسات الصحية	8.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	2.000.000
42	موارد متنوعة	1.500.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	11.520.000
	المادة السابعة عشرة - بيع الاضابير	
43	الخراطط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	1.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	المادة الثامنة عشرة - موارد متنوعة وطائرة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
45	المسترجعات من الاجور والمرتببات	60.000.000
46	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقدمة	للتذكرة
47	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة البرصدة لشراء السيارات	2.000.000
48	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	20.000
49	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار ..	15.000.000
50	موارد متنوعة وطائرة	210.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	287.020.000
	المادة التاسعة عشرة	
51	ديون الخزينة المتقدمة	10.000.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	10.000.000
	مجموع الباب السابع	868.550.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	1.912.500.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	15.456.342
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	21.588.500
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تزديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	1.950.544.842
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	1.700.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	200.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	19.520.000.000
	مجموع الباب التاسع	21.420.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الباب العادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 50.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب العادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	50.627.733.842

II - الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.800.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.350.000
3	حصيلة اشغال الطبع	1.500.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطائرة	4.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة 5.000
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة 482.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	
	مجموع موارد الاستغلال	5.161.500
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة 2.820.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة 2.820.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة 2.820.000
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة 2.820.000
5	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 2.820.000
	مجموع موارد الاستثمار	7.981.500
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة للموانئ	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.264.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	100.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3.000.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	1.000.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانئ والرسم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة 50.000
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة 600.000
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة 300.000
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة 300.000
11	موارد متنوعة وطائرة	للتذكرة 300.000
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة 300.000
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة 300.000
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة 300.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة 300.000
16	الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك	للتذكرة 1.170.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	211-112-000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	
	مجموع موارد الاستثمار	211-112-000
	
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للموانئ	261-112-000
	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاه عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطائرة	1-000-000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة	للتذكرة
7	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	27-500-000
8	مساعدات متنوعة	للتذكرة
9	المبالغ المرجحة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	المساهمة لمصلحة الاذاعة والتلفزة المغربية	53-000-000
12	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	33-617-132
	
	مجموع موارد الاستغلال	115-117-132
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	116-400-000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	
	مجموع موارد الاستثمار	116-400-000
	
	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	231-517-132
	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	130-000-000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	1-000-000
3	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	للتذكرة
	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة لادارات العامة والجماعات المحلية	
	والمؤسسات العامة وشبه العامة ذات الامتياز	1-000-000
4	حصيلة كراء المعدات	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطائرة	30-000
	
	مجموع موارد الاستغلال	132-030-000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	48-400-000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	
	مجموع موارد الاستثمار	48-400-000
	
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	180-430-000
	
	مجموع موارد الميزانيات الملحقه	681-040-632

3 - الحسابات الخاصة للخزينة

موارد سنة 1986	بيان الحسابات	رقم الحسابات
	(أ) حسابات المبالغ المرصدة لأمور خاصة	
200.000	الحساب الخاص بالمصادرات	35-05
452.000.000	الحساب الخاص باستبدال اهلاك الدوتة	35-06
100.000.000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	35-07
12.000.000	الحساب الخاص برسم الفقراء	35-08
48.000.000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	35-10
12.000.000	الحساب المشترك لبيع التبغ	35-11
150.000.000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	35-13
200.000	حساب تنمية السيبب النباتي	35-14
2.020.000	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	35-15
50.164.000	الصندوق الوطني الغابوي	35-16
2.500.000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
100.000.000	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
13.000	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	35-21
100.000	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	35-25
50.000.000	مرصدا المصالح المالية	35-27
3.000.000	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	35-29
27.000.000	صندوق الاصلاح الزراعي	35-32
1.000.000	الصندوق الخاص لهيئة محطات الاستحمام	35-33
للتذكرة	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34
200.000.000	الصندوق الوطني لاقتناء الاراضي وتجهيزها	35-35
935.400	الصندوق الخاص بالمغربية	35-36
70.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	35-37
10.000.000	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	35-38
للتذكرة	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي	35-39
للتذكرة	في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	35-40
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	35-41
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكني	35-42
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35-43
7.000.000	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	35-44
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	35-45
10.000.000	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	35-46
5.000.000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	35-47
30.000.000	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	35-48
98.600.000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	35-49
50.000.000	الصندوق الاجتماعي للسكني	35-50
10.000.000	صندوق الصيد البري	35-51
5.000.000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	35-52
250.000.000	صندوق التنمية الفلاحية	35-53
1.912.500.000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	35-53
3.669.232.400	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لأمور خاصة	
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
165.500	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	31-02
7.000.000	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	31-04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31-05
27.165.500	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	(ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32-00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32-01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	32-02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32-03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	32-04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32-05
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	32-06
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	32-07
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	32-08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	32-09
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32-10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32-11

رقم الحسابات	بيان الحسابات	موارد سنة 1986
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32-14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-15	عمليات مع شركة شيلتر - افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة
	(د) حسابات العمليات النقدية	
33-00	أذن مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	للتذكرة
33-01	عمليات لتغطية سحب السيطة	للتذكرة
33-02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	(هـ) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	350.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	360.000.000
	(و) حسابات القروض	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	134.400
44-02	القروض الممنوحة للقروض العقارى والفندقي	6.314.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادى	5.363.000
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطنى للكهرباء	15.965.000
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطنى لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	13.515.000
44-10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	للتذكرة
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطنى بالفرب	للتذكرة
44-12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44-14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقى	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	9.676.000
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشى	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	398.000
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطنى لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	4.167.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونيسكو	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبى المركزى - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	2.800.000
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطنى للقروض الفلاحي	14.305.600
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	للتذكرة
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب	13.653.900
44-28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	1.105.200
44-29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	1.298.100
44-30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	95.000
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
44-33	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التى تملك الدولة رأسمالها كلاً او بعضاً	للتذكرة
44-34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	2.265.000
44-35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	1.379.000
44-36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.344.000
44-37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
44-38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	1.085.000
44-39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	832.000
44-40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بشاذلة	1.346.000
44-41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1.198.000
44-42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	932.000
44-43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	1.079.000
44-44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44-45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	للتذكرة
44-46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	928.600

موارد سنة 1986	بيان الحسابات	رقم الحسابات
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	44-47
للتذكرة	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	44-48
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	44-49
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمواصلات	44-50
للتذكرة	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	44-51
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	44-52
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	44-53
للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	44-54
109.178.800	مجموع موارد حسابات القروض	
	د) حسابات السلفات	
500.000	السلفات الممنوحة للمبديات	41-00
للتذكرة	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	41-01
للتذكرة	السلفات الممنوحة للقروض العقاري والبندي	42-00
للتذكرة	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	42-03
للتذكرة	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	42-04
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	42-05
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	43-04
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	43-09
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	43-10
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	43-21
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	43-23
للتذكرة	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	45-00
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	45-01
للتذكرة	السلفات الممنوحة الى « كيمياء المغرب »	45-06
235.000	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	45-07
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	45-10
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب السكن العسكري	45-11
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة المناجم باجواي	45-12
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	45-14
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريرف	45-16
للتذكرة	السلفات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	45-17
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	45-18
للتذكرة	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	45-20
للتذكرة	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلاً أو بعضاً	45-21
735.000	مجموع موارد حسابات السلفات	
	ج) حسابات النفقات من المخصصات	
50.000.000	الصندوق الوطني الغابوي	36-00
للتذكرة	حماية الاراضي واستصلاحها	36-01
للتذكرة	صندوق عملي السماد	36-02
500.000.000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36-03
للتذكرة	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	36-04
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	36-05
1.000.000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	36-06
120.000.000	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	36-07
200.000.000	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	36-08
1.000.000.000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36-09
16.000.000	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	36-10
1.887.000.000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
6.053.311.700	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	

الجدول « ب »

(المادة 18)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل من الميزانية العامة للدولة
في سنة 1986

(بالدراهم)

الاعتمادات في سنة 1986	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
102.640.000 جلالة الملك	I الباب
1.200.000 القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	2 الباب
92.160.000 مخصصات السيادة	3 الباب
196.000.000 مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك	
98.458.912 مصالح القصر الملكي (الموظفون)	4 الباب
252.176.606 مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	5 الباب
638.012 الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	6 الباب
350.000 الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	7 الباب
35.243.466 وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسمة (الموظفون)	8 الباب
7.648.180 وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	9 الباب
40.939.000 الحرس الملكي (الموظفون)	10 الباب
12.152.000 الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	11 الباب
447.606.176 مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
69.211.283 مجلس النواب (الموظفون)	12 الباب
9.712.500 مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	13 الباب
78.923.783 مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
11.457.000 الوزير الاول - وزير الدولة (الموظفون)	14 الباب
4.744.500 الوزير الاول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	15 الباب
3.799.000 الوزير الاول - مجلس الحسابات (الموظفون)	16 الباب
1.616.000 الوزير الاول - مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	17 الباب
8.160.000 الوزير الاول - الاموال الخاصة - العمل المنجز لصالح الخالية المغربية في الخارج	18 الباب
2.090.000 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	19 الباب
1.418.000 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	20 الباب
2.058.500 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	21 الباب
8.822.000 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	22 الباب
10.868.000 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (الموظفون)	23 الباب
8.586.720 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	24 الباب
1.673.120 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع السوق الاوروبية المشتركة (الموظفون)	25 الباب

الاعتمادات في سنة 1986	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
1-900-000	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع السوق الاوروبية المشتركة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 26
1-573-500	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	الباب 27
741-600	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 28
69-507-940	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
246-178-000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	الباب 29
196-281-625	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 30
442-459-625	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
	وزارة التخطيط	
34-939-000	وزارة التخطيط (الموظفون)	الباب 33
13-411-000	وزارة التخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 34
48-350-000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع	
	وزارة الداخلية والاعلام	
13-284-000	وزارة الاعلام (الموظفون)	الباب 31
26-212-450	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 32
397-450-000	وزارة الداخلية (الموظفون)	الباب 35
821-859-600	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 36
741-688-000	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	الباب 37
75-420-000	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 38
583-650-000	وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	الباب 39
99-850-000	وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 40
43-080-000	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	الباب 41
17-979-000	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 42
2-820-473-050	مجموع الفرع السابع	
	الفرع الثامن	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
96-000-000	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	الباب 43
37-004-000	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 44
133-004-000	مجموع الفرع الثامن	
	الفرع التاسع	
	وزارة الشؤون الثقافية	
25-746-000	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	الباب 45
16-573-000	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 46
42-319-000	مجموع الفرع التاسع	
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل	
334-920-000	وزارة العدل (الموظفون)	الباب 47
70-000-000	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 48
404-920-000	مجموع الفرع العاشر	

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1986
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر	193.414.000
الباب 49	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	112.452.000
الباب 50	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الحادي عشر	305.866.000
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة المالية	337.609.000
الباب 51	وزارة المالية (الموظفون)	46.472.150
الباب 52	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	622.386.000
الباب 53	وزارة المالية - التكاليف المشتركة - والدين العمري والاعانات الخاصة	1.830.729.133
الباب 54	وزارة المالية - التكاليف المشتركة - التعويضات والمباينة المرجعة والاعانات المالية	
	مجموع الفرع الثاني عشر	2.837.196.283
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	286.535.000
الباب 55	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	509.216.000
الباب 56	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الثالث عشر	795.751.000
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	16.373.800
الباب 57	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	22.559.000
الباب 58	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الرابع عشر	38.932.800
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة التشغيل	21.199.250
الباب 59	وزارة التشغيل (الموظفون)	12.859.000
الباب 60	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الخامس عشر	34.058.250
	الفرع السادس عشر	
	وزارة التربية الوطنية	500.408.000
الباب 61	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون)	667.152.000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	2.868.425.000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (الموظفون)	207.695.000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	2.211.001.000
الباب 65	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (الموظفون)	81.764.000
الباب 66	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع السادس عشر	6.536.445.000
	الفرع السابع عشر	
	وزارة السكنى	31.439.000
الباب 67	وزارة السكنى (الموظفون)	6.195.750
الباب 68	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع السابع عشر	37.634.750
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	24.725.000
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	76.130.000
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	
	مجموع الفرع الثامن عشر	100.855.000

الإعتمادات في سنة 1986	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع التاسع عشر	
92-726-000	وزارة النقل (الموظفون)	الباب 71
34-332-330	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 72
127-058-330	مجموع الفرع التاسع عشر	
	الفرع العشرون	
22-862-000	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	الباب 73
30-879-000	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 74
53-741-000	مجموع الفرع العشرين	
	الفرع الواحد والعشرون	
17-914-000	وزارة السياحة (الموظفون)	الباب 75
24-036-280	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 76
41-950-280	مجموع الفرع الواحد والعشرين	
	الفرع الثاني والعشرون	
15-796-000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	الباب 77
12-496-000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 78
28-292-000	مجموع الفرع الثاني والعشرين	
	الفرع الثالث والعشرون	
826-696-500	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	الباب 79
311-183-500	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 80
1-137-880-000	مجموع الفرع الثالث والعشرين	
	الفرع الرابع والعشرون	
29-085-000	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	الباب 81
27-656-895	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 82
56-741-895	مجموع الفرع الرابع والعشرين	
	الفرع الخامس والعشرون	
8-820-880	الإمارة العامة للحكومة (الموظفون)	الباب 83
1-578-000	الإمارة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 84
1-000-000	الإمارة العامة للحكومة - مصاريف التوظيف والإرجاع الى الوطن والإجازات	الباب 85
11-398-880	مجموع الفرع الخامس والعشرين	
	الفرع السادس والعشرون	
3-629-360-250	إدارة الدفاع الوطني (الموظفون)	الباب 86
1-036-906-000	إدارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 87
283-066-000	إدارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	الباب 88
103-687-000	إدارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 89
5-053-019-250	مجموع الفرع السادس والعشرين	

الاعتمادات لى سنة 1986	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
8.967.000	الفرع السابع والعشرون	
3.469.000	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	الباب 90
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	الباب 91
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	
12.436.000	مجموع الفرع السابع والعشرين	
	الفرع الثامن والعشرون	
4.991.000	وزارة البريد والمواصلات	الباب 92
1.138.000	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	الباب 93
	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	
6.129.000	مجموع الفرع الثامن والعشرين	
	الفرع التاسع والعشرون	
200.000.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 94
200.000.000	مجموع الفرع التاسع والعشرين	
22.098.949.292	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	

الجدول « ج »

(المادة 20)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1986

(بالدراهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1987 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1986	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
230.000.000	100.000.000	130.000.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	1
497.000.000	297.000.000	200.000.000	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية	2
122.560.000	52.560.000	70.000.000	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط	3
2.000.000	—	2.000.000	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية	4
3.820.000	800.000	3.020.000	الامانة العامة للحكومة	5
270.000.000	150.000.000	120.000.000	وزارة السياحة	6
190.000.000	100.000.000	90.000.000	وزارة العدل	7
123.285.000	62.685.000	60.600.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	8
—	—	—	مجلس النواب	9
1.059.147.000	243.574.000	815.573.000	وزارة الداخلية والاعلام	10
726.170.000	356.170.000	370.000.000	وزارة السكنى	11
27.469.441.000	22.682.300.000	4.787.141.000	وزارة المالية	12
33.200.000	11.200.000	22.000.000	وزارة التجارة والصناعة	13
48.800.000	18.000.000	30.800.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	14
1.413.500.000	303.500.000	1.110.000.000	وزارة الطاقة والمعادن	15
8.394.678.000	5.953.811.000	2.440.867.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	16
11.122.113.000	7.155.271.000	3.966.842.000	وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني	17
3.318.030.000	2.205.770.000	1.112.260.000	وزارة النقل	18
82.050.000	32.050.000	50.000.000	وزارة الشبيبة والرياضة	19
6.321.720.000	3.539.090.000	2.782.630.000	وزارة التربية الوطنية	20
2.534.000	534.000	2.000.000	وزارة التشغيل	21
88.267.000	43.267.000	45.000.000	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	22
1.000.000.000	500.000.000	500.000.000	وزارة الصحة العمومية	23
10.000.000	4.000.000	6.000.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	24
35.000.000	21.000.000	14.000.000	وزارة الشؤون الثقافية	25
7.665.000.000	5.901.000.000	1.764.000.000	ادارة الدفاع الوطني	26
10.500.000	2.500.000	8.000.000	المنشوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	27
70.238.815.000	49.736.082.000	20.502.733.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

**

الجدول « د »

(المادة 22)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1986

(بالدراهم)

الاعتمادات في سنة 1986	الوزارة	ارقام الابواب
16.173.060.360	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	الباب 1
3.208.127.000	وزارة المالية - الدين العائم	الباب 2
19.381.187.360	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	

**

الجدول « ه »

(المادة 23)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1986

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1986
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	3.125.200
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	1.836.300
الباب 3	المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	200.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.161.500
	الميزانية الملحقة للمواني	
الباب 1	الموظفون	21.426.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	6.465.500
الباب 3	المالية	21.588.500
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	520.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمواني	50.000.000
	الميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	43.685.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	70.432.132
الباب 3	المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.000.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة المغربية	115.117.132
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
الباب 1	الموظفون	64.612.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	13.679.000
الباب 3	المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.000.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	52.739.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	132.030.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	302.308.632

* * *

الجدول « و »

(المادة 24)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1986

(بالدراهم)

الاجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1987 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1986	المصالح	ارقام الابواب
2.820.000	—	2.820.000 الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	فريد
1.240.312.000	1.029.200.000	211.112.000 الميزانية الملحقة للموانئ	فريد
130.500.000	14.100.000	116.400.000 الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	فريد
208.100.000	159.700.000	48.400.000 الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	فريد
1.581.732.000	1.203.000.000	378.732.000 مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة	

يجبى العشر الاضافي المحدث بموجب الفقرة السابقة مع أصل الضريبة المهنية (البتاننا) وفقا للشروط المقررة فيما يتعلق بجباية هذه الضريبة. يحدد بنص تنظيمي توزيع حصيله العشر الاضافي على كل من الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

ظهير شريف رقم 1.85.351 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية كما أقره مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وقعه بالمطك :

الوزير الاول ،

الإضاء : محمد كريم المراني.

* *

ظهير شريف رقم 1.85.350 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتاننا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتاننا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها كما أقره مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وقعه بالمطك :

الوزير الاول ،

الإضاء : محمد كريم المراني.

* *

قانون رقم 27.85 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتاننا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1986 يضاف الى الضريبة المهنية (البتاننا) المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.